

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 431 ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة ببراءته منه . .

ش : لأنها منكرة ، والأصل معها ، والقول قول المنكر ، قال النبي : (ولكن اليمين على المدعى عليه) والقول قول مدعى الأصل ، وقول الخرقى : قبل الدخول وبعده . احترازاً من قول مالك والفقهاء السبعة : إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج وقوله : ما ادعت مهر مثلها . بناء على ما تقدم له ، وإلا أعلم . .

قال : وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة . .
ش : قد تقدم للخرقي رحمه الله فيما إذا تزوجها على محرم كالخمر ونحوه ، ثم طلقها قبل الدخول أن لها عليه نصف المهر ، وقال : فيما إذا فقد الصداق أن لها عليه المتعة فقط ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي محمد ، والشيرازي ، لقول الله تعالى :
19 ({ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن })
نفى سبحانه الجناح من جهة الفرض عن التي لم تمس إلا أن يفرض لها فريضة ، وأوجب لها المتعة ، ثم أوجب بعد للمفروض لها نصف المفروض ، وإطلاق الآيتين يشمل من فرض لها مطلقاً ، إلا أنه لما لم يمكن إعطاء نصف المفروض في التسمية الفاسدة ، وجب نصف بدله ، وهو نصف مهر المثل . (والرواية الثانية) لا يجب إلا المتعة في الصورتين ، وهو اختيار الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وأبي البركات ، إذ التسمية الفاسدة وجودها كالعدم ، فهي كمن لم يفرض لها ، فلا يجب لها إلا المتعة لما تقدم (والرواية الثالثة) وهي أضعفها يجب نصف مهر المثل فيهما ، وظاهر الآي يخالف ذلك . .

(تنبيهان) . أحدهما اختلف العلماء في تقدير الآية الكريمة السابقة ، فمنهم من قدر (تفرضوا) معطوفاً على المجزوم ، أي : ما لم تمسوهن أو ما لم تفرضوا لهن . واستشكل بأنه يصير معناه : لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء في مدة انتفاء أحد هذين الأمرين ، مع أنه إذا انتفى الفرض دون الميسر ، لزم مهر المثل ، وإذا انتفى الميسر دون الفرض لزم نصف المسمى ، ومنهم من قدره منصوباً بأن مضرة ، وأو بمعنى (إلا) أي ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا لهن فريضة ، أو : إلى أن تفرضوا لهن فريضة ، وهذا قول الزمخشري وهو جيد ، ومنهم من جعل (أو) بمعنى الواو ، أي ما لم تمسوهن وتفرضوا ، وهذا أيضاً في المعنى صحيح (الثاني) تخصيص الخرقى هذه بوجوب المتعة ظاهراً أنه لا متعة لغيرها ، وهو المشهور عن أحمد والمختار للأصحاب من الروايات ، لأن الله سبحانه قسم النساء قسمين ، فجعل للتي لم يفرض لها ولم يسم المتعة ، وجعل للمفروض لها نصف المفروض ، وظاهره أنه لا زيادة

لها على ذلك لعموم 19 ({ وللمطلقات متاع }) أو تحمل هذه الآية على الاستحباب ، وكذلك قول النبي : (أمتعكن) ونقل عنه حنبل ، لكل مطلقة متاع ، لايتين الكريميتين ،